

## قرار إداري

رقم د / ٩ / ٢٠٠٨

### بتعديل لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،  
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨  
بالمواقة على تعديل المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة

لسوق المال المشار إليها النص الآتي :

"يعتبر يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع والإجازات الرسمية  
إجازات رسمية براتب كامل" .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الخامس  
من يوليو ٢٠٠٨ م .

صدر في : ٢٤ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)  
الصادرة في ١/٧/٢٠٠٨ م